

## مرفقات البند الأحد عشر

### السيرة الذاتية لأعضاء لجنة المراجعة

نموذج رقم ( 1 ) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي					منصور عبدالعزيز راشد البصيلي	
الجنسية					سعودي	
تاريخ الميلاد					1380/7/1 هـ	
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس أنظمة	قانون	1984م	جامعة الملك سعود		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجال الخيرة					الفترة	
مدير فرع في البنك السعودي المتحد ، الرياض ، والترشيح له باعتباره مدير فرع أكبر فروع البنك في 8 فبراير عام 1988م وفي عام 1989م كان تعيينه لعدد فريق الائتمان للشركات في البنك					1990م - 1990م	
مسؤول الاتصالات الانتمائية في البنك السعودي البريطاني ، ثم مدير عام للشؤون القانونية ، أمين عام للبنك في عام 1994م ، أوكلت له إنشاء بنية الالتزام في جميع أنحاء البنك في عام 2000م وأصبح ضابط الالتزام العالمي الذي يضم البنك والشركات التابعة له في عام 2010م ، تم تعيينه لبناء حوكمة الشركات للبنك والإشراف على تنفيذها ، ويضاف إلى دور مهمة هامة وهي المسؤول عن الاتصالات الرئيسية مع الجهات التنظيمية والإشرافية للبنك السعودي البريطاني وهي مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال					1990م - 2014م	
رئيس مجلس إدارة HSBC العربية السعودية.					2015/1/1م	
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تفذيدي، غير تفذيدي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية للخدمات الأرضية	الخدمات الأرضية للمطارات	مستقل	بصفة شخصية	عضو مجلس إدارة ، عضو اللجنة التنفيذية ، عضو لجنة المخاطر	شركة مساهمة مدرجة
2	الشركة المتحدة للإلكترونيات	إلكترونيات	مستقل	بصفة شخصية	عضو مجلس إدارة ، عضو لجنة الترشيحات والمكافآت ورئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
3	شركة أملاك العالمية	تمويل	مستقل	بصفة شخصية	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
4	شركة عسير	الاستثمار والتمويل	مستقل	بصفة شخصية	عضو مجلس إدارة ، رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
5	شركة HSBC العربية السعودية	مالي	غير تفذيدي	ممثل عن HSBC	رئيس مجلس الإدارة ، عضو لجنة المخاطر ، عضو لجنة الترشيحات والتعيينات	شركة مساهمة مقفلة
6	شركة الأسمنت الأبيض السعودي	أسمنت	مستقل	بصفة شخصية	عضو لجنة التدقيق والمراجعة	شركة مساهمة مقفلة
7	شركة غاز العربية للخدمات	الغاز والنفط	مستقل	بصفة شخصية	عضو مجلس إدارة	شركة مساهمة مقفلة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرياضي				محمد عبد العزيز عبد الرحمن السباع		
الجنسية		تاريخ الميلاد	سوري ١٤ / ١٠ / ١٩٦٧			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	ماجستير	محاسبة	١٩٩٨	جامعة ايلينويك من اربانا كانبيا		
٢	الدكتوراه التجارية	محاسبة	١٩٩٠	جامعة كوف (سوريا) محمد بن سعود للدراسات والبحوث		
٣						
٤						
٥						
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٤ - ٢٠١٤		مدير مكتب محمد عبد العزيز السباع للاستشارات المالية (العملاء اموال مالية)				
٢٠١٤ - ٢٠١٤		الرئيس التنفيذي لشركة ميدلاند للتأمين				
١٩٩٢ - ٢٠١٤		عدة وظائف ومناصب في اهل المركز السوري امراضا مدير عام (مخابة) على شركات التمويل .				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفذيدي، غير تفذيدي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان القانوني للشركة	الشكل القانوني للشركة
١	HSBC-SA	الاستثمار	غير تفذيدي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو مجلس إدارة مجلس إدارة	مساهمة مغلقة
٢	شركة صناعية العيس	تجارة وصناعة	غير تفذيدي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو مجلس إدارة مجلس إدارة	مساهمة مغلقة
٣	شركة الاستشارات	صناعة الخدمات	مستقل	عضوية شخصية	عضو مجلس إدارة مجلس إدارة	مساهمة مغلقة
٤	شركة ساب كراول	التأمين	مستقل	عضوية شخصية	عضو مجلس إدارة مجلس إدارة	مساهمة مغلقة



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي				خالد عبدالعزيز عبدالرحمن الرئيس		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1405/05/15		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة أعمال	2002	جامعة الملك سعود		
٢	ماجستير	إدارة أعمال	2006	جامعة دنفر الولايات المتحدة الأمريكية		
٣	ماجستير	تمويل	2007	جامعة دنفر الولايات المتحدة الأمريكية		
٤						
٥						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
من 2018 حتى الآن		الرئيس التنفيذي - شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة				
من 2014 حتى 2018		مدير الاستثمار في شركة عصير				
من 2010 - 2014		مدير التمويل في شركة الراجحي المالية				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تفصيلي، غير تفصيلي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة املاك العالمية للتمويل العقاري	التمويل العقاري	غير تفصيلي	ممثل عن شخصية اعتبارية	عضو مجلس الإدارة	شركة مساهمة مدرجة
٢	شركة املاك العالمية للتمويل العقاري	التمويل العقاري	غير تفصيلي	ممثل عن شخصية اعتبارية	اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة مدرجة
٣	شركة املاك العالمية للتمويل العقاري	التمويل العقاري	غير تفصيلي	ممثل عن شخصية اعتبارية	اللجنة الرقابة	شركة مساهمة مدرجة
٤						

## نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي:		ناصر بن سهاج حمدان العتيبي				
الجنسية:	سعودي	تاريخ الميلاد:	1387/7/1			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	محاسبة	2000م	جامعة دنفر بأمريكا		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
استشارات مالية وإدارية في مجال المحاسبة والأعمال الإدارية				2007 حتى الآن		
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	استثمار		صفة شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
2	شركة صناعات العيسى	صناعي		صفة شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقله
3	شركة عبدالله بن محمد بن سعيدان العقارية	عقاري		صفة شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقله
4						
5						
6						
7						

## مرفقات البند الثاني عشر

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال والعقود التي  
لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه



**KPMG Professional Services**  
Riyadh Front, Airport Road  
P. O. Box 92876  
Riyadh 11663  
Kingdom of Saudi Arabia  
Headquarter

Commercial Registration No 1010425494

كي بي إم جي للاستشارات المهنية  
واجهة الرياض، طريق المطار  
صندوق بريد ٩٢٨٧٦  
الرياض ١١٦٦٣  
المملكة العربية السعودية  
المركز الرئيسي

سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

## تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري

بناءً على طلب إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد نفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبيّنة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

### الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت أو ستنفذ من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

### الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) كضوابط منطبقة.

### مسؤوليات الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

### مسؤولياتنا

إن مسؤولياتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

## تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري (بتبع)

### الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

### منحصر الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على التبليغ المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي يتضمن جميع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال الفترة من ١ يناير ٢٠٢٠م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م؛ (ملحق ١)؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة، وبأن هذا العضو لم يقم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة (ملحق ١).

### استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة.

### القييد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

كمي بي إم جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدومري  
رقم الترخيص ٤٦٩



الرياض في ١٠ رمضان ١٤٤٢هـ  
الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٢١م



التاريخ: 2021/04/08م

الموافق: 1442/08/26هـ

السادة المساهمون  
حفظهم الله  
شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

تبلغ رئيس مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة حسب متطلبات المادة (71) من نظام الشركات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م

بالإشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) لعام 1437هـ والذي ينص على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة"، وبناءً عليه نود إبلاغكم بالأعمال والعقود التي لعدد من الأطراف ذات العلاقة مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة، وتسعى الشركة للحصول على ترخيص من الجمعية العامة للعام القادم وهي كالتالي:

1- الأعمال والعقود التي تمت بين شركة أملاك العالمية و البنك السعودي للإستثمار والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فيصل بن عبدالله العمران، والأستاذ/ ماجد عبدالغني فقيه، والأستاذ/ خالد بن عبدالعزيز الرئيس مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يملك البنك السعودي للإستثمار مانسبته 22.40% من الأسهم الممثلة في شركة أملاك العالمية وهي عبارة عن تجديد التسهيلات الإئتمانية مع البنك بقيمة إجمالية بلغت 664,500,000 ريال سعودي مدته سنة واحدة، والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن قيمة التسهيلات التي تمت في عام 2020م بلغت 451,182,759 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية.

عبدالله بن إبراهيم العتيبي

رئيس مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري

OA



Handwritten signature and initials in blue ink.

## مرفقات البنود من الثالث عشر إلى الرابع عشر

بيان عن الشركة التي يمارس العضو فيها نشاط منافس

**(بيان ووصف عن الشركة التي يمارس العضو فيها نشاط منافس بما في ذلك دور العضو في هذه الشركة)**

اشترك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ماجد عبدالغني فقيه من خلال عمله لدى البنك السعودي للإستثمار بمارسة عمل منافس لأعمال الشركة وهو مزاوله نشاط التمويل العقاري.

**دور العضو في هذه الشركة:**

الأستاذ / ماجد عبدالغني فقيه : مدير عام مصرفية الشركات لدى البنك السعودي للإستثمار

**(بيان ووصف عن الشركة التي يمارس العضو فيها نشاط منافس بما في ذلك دور العضو في هذه الشركة)**

اشترك عضو مجلس الإدارة الأستاذ / ناصر يوسف المرزوقي من خلال عمله لدى بنك الإمارات دبي الوطني بـممارسة عمل منافس لأعمال الشركة وهو مزاوله نشاط التمويل العقاري.

**دور العضو في هذه الشركة:**

الأستاذ/ ناصر يوسف المرزوقي: الرئيس التنفيذي لدى بنك الإمارات دبي الوطني -المملكة العربية السعودية.

## مرفقات البند الخامس عشر

ملخص تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة  
عن المجلس والإدارة التنفيذية

## تعديلات سياسة المكافآت

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	
		<b>ملاحظات:</b>
	<p>1- فصل سياسة المكافآت عن سياسة الترشيحات</p> <p>2- تعديل اسم السياسة من "سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة الى "سياسة المكافآت"</p> <p>3- قد تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي الى البنك المركزي السعودي في المستند.</p> <p>4- تعديل مراجعة السياسة من سنوية الى دورية</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تدفع مكافآت مجلس الإدارة بعد عرضها على الجمعية العمومية والموافقة عليها. ومع ذلك، تدفع مكافآت أعضاء اللجان بناء على عضويتهم باللجان (المديرون التنفيذيون وغير التنفيذيين، والمستقلون وغير المستقلين) في نهاية كل سنة مالية.</li> </ul>	<p>اضافة مادة فرعية جديده تدرج تحت المادة 1.2</p>
	<p><b>مكافأة الإدارة التنفيذية</b></p> <p>*يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات – مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقا للمبادئ التالية:</p> <p>-أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها .</p> <p>-أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبه .</p>	<p>اضافة مادة جديده متعلقة بمكافأة الإدارة التنفيذية 4.2</p>

## تعديلات سياسة المكافآت

<p>-أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمه لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها .</p> <p>-ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن تؤثر سلبا على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها .</p> <p>-تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب لمحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي :</p> <p>*راتب أساسي ( يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية )</p> <p>*بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر بدل سكن ،وبدل مواصلات ،وكذلك بدل تعليم للأبناء ( حسب سياسة الموارد البشرية )</p> <p>*مزايا تأمين طبي له ولعائلته.</p> <p>*سياسة تأمين على الحياة ( تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل)</p> <p>*مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>*الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)</p> <p>*يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة المعتمدة.</p>		
---	--	--

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

Version No 2

الإصدار رقم 2

Owner :Nomination and Remuneration  
Committee

مالك الوثيقة: لجنة المكافآت والترشيحات

Date: 07/03/2021

التاريخ 2021/03/07



## 0. Document Control

## 0. مراقبة ومراجعة الوثائق

The Ordinary General Assembly (OGA) should approve any recommended amendments to Remuneration Policy or grant waivers in exceptional circumstances, provided that any such modification or waiver does not violate any applicable law, rule, regulation or the Company's by law and further provided that any such modification or waiver is appropriately disclosed.

يجب أن توافق الجمعية العامة العادية على أي تعديلات موصى بها على سياسة المكافآت في ظروف استثنائية، شريطة ألا ينتهك أي تعديل أو تنازل من هذا القبيل أي قانون سارٍ أو قاعدة أو لائحة أو قانون خاص بالشركة، كما ينص على أن أي يتم الكشف عن هذا التعديل أو الإعفاء بشكل مناسب.

The Nomination & Remuneration Committee (NRC) shall periodically review the manual and recommend necessary changes to the Board of Directors (BoD) and OGA. However, in case no changes were performed during the review, such result will be documented in the Committee minutes.

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات (NRC) بمراجعة هذا الميثاق بصفة دورية واقتراح التغييرات اللازمة على المجلس لاعتمادها. ومع ذلك، في حالة عدم إجراء أي تغييرات أثناء المراجعة سيتم توثيق هذه النتيجة في محضر اللجنة.

The latest approved version of this Policy will remain valid and in effect until any amendments have been applied and approved.

ستظل أحدث نسخة معتمدة من هذه السياسة صالحة وسارية حتى يتم تطبيق أي تعديلات ويتم الموافقة عليها.

- The changes to the document shall be consecutively numbered and dated. يجب أن يتم ترقيم التغييرات التي تطرأ على الوثيقة على التوالي وتاريخها.
- The following log shall be used and signed off for all updates. يجب استخدام السجل التالي والتوقيع على كافة التحديثات.

## Contents

## المحتويات

0. Document Control .....	2	2	0	مراقبة ومراجعة الوثائق
Contents.....	8	8	8	المحتويات
1 Definitions .....	9	9	1	التعريفات
2 Remuneration.....	11	11	2	المكافآت
2.1 General Policies.....	11	11	1.2	السياسات العامة
2.2 Detailed Remuneration .....	13	13	2.2	المكافآت التفصيلية
2.3 Indemnification.....	15	15	3.2	التعويضات
2.4 Executive Management Remuneration .....	16	16	4.2	مكافأة الإدارة التنفيذية

1 Definitions

1. التعريفات

Term	Definition
CGR	Corporate Governance Regulations لوائح حوكمة الشركات
BoD	AMLAK Board of Directors مجلس إدارة أملاك
OGA	Ordinary General Assembly الجمعية العامة العادية
AGA	Annual General Assembly الجمعية العمومية السنوية
Announcements الإعلانات	Announcements to the investors as required by CMA إعلانات للمستثمرين وفقاً لما تقتضيه هيئة السوق المالية
Board of Directors Report تقرير مجلس الإدارة	Annual report of the Board of Directors for shareholders as required by CMA التقرير السنوي لمجلس الإدارة الخاص بالمساهمين وفقاً لما تقتضيه هيئة السوق المالية
CEO	Chief Executive Officer الرئيس التنفيذي
CMA	Capital Market Authority هيئة السوق المالية
Corporate Governance framework إطار ولوائح الحوكمة	Set of governance rules for AMLAK as approved by the Board مجموعة من قواعد الحوكمة الخاصة بشركة أملاك وفقاً لما وافق عليه مجلس الإدارة
SAMA	Saudi Central Bank البنك المركزي السعودي
Financing Company شركة التمويل	Financing company "competitors" (not including banks) شركة تمويل من شركات التمويل المنافسة (ولا تشمل البنوك)
Disclosure Register سجل الإفصاح عن المعلومات	A register containing disclosures for each Board and Executive Management member, in accordance with disclosure requirements stipulated under Companies Law, the Capital Market Law and their implementing regulations هو سجل يتضمن عمليات الإفصاح لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون السوق المالية ولائحتهما التنفيذية.
E-forms النماذج الإلكترونية	Forms required to be submitted to the CMA الاستمارات المطلوب تقديمها إلى هيئة السوق المالية

MoC	Ministry of Commerce وزارة التجارة
NRC	Nomination and Remuneration Committee لجنة المكافآت والترشيحات
Member عضو	A Board Director or / and a Committee member عضو مجلس الإدارة أو / و اللجنة

## 2 Remuneration

## المكافآت

2

### 2.1 General Policies

### 1.2 السياسة العامة

- (as per Article 2 of CMA 'Regulatory Rules and Procedures issued pursuant to the Companies Law relating to Listed Joint Stock Companies') Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations, the remuneration policy shall:
  - (وفقاً للمادة 2 من "القواعد التنظيمية والإجراءات التنظيمية الخاصة بهيئة السوق المالية الصادرة بموجب نظام الشركات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة") دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق الماليه ولائحته التنفيذية، فإن سياسة المكافآت يجب أن تتسم بالآتي:
    - أن تكون عادلة ومتناسبة مع خبرة عضو مجلس الإدارة واختصاصاته ومهامه، واستقلاله، وعدد الاجتماعات التي يحضرها والأهداف التي حددها مجلس الإدارة.
    - قائمة على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
    - متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة المطلوبة لإدارتها.
    - تأخذ في الاعتبار في القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
    - تكون كافية بشكل معقول لجذب الأعضاء المؤهلين وذوي الخبرة، وتحفيزهم ، والإبقاء عليهم.
  - be fair and proportionate to the experience of the member of the Board of Directors and its terms of reference and tasks, its independence, the number of meetings it attends, and the objectives set by the board of Directors.
  - be based on the recommendation of the NRC.
  - to be proportionate to the company's activity and the skill required to manage it.
  - consider the sector in which the company operates and its size.
  - be reasonably sufficient to attract qualified and experienced members, motivate, and retain them.
- Remuneration of Board and Committee members may vary depending on the member's experience, expertise, duties he/she undertakes, and independence and number of Board / committee meetings he/she attended in addition to other considerations.
  - قد تختلف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بناءً على خبرة العضو ومعرفة وواجباته واستقلاله وعدد اجتماعات المجلس / اللجان التي حضرها بالإضافة إلى اعتبارات أخرى.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل نظير عضويته في لجنة (لجان) أو أي عمل أو منصب تنفيذي أو فني أو إداري أو استشاري أو كالت في الشركة إلى عضو مجلس الإدارة مهمة القيام بذلك، بالإضافة إلى المكافأة التي يتلقاها كعضو في مجلس الإدارة واللجان التي يشكلها المجلس، وفقاً لأحكام قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركة.
- لا تعتبر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي حققتها الشركة، ولا تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- إذا قررت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة، نظراً لغيابه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس / اللجان دون عذر مشروع، لا يحق للعضو الحصول على أي مكافأة عن الفترة التي تلي الاجتماع الأخير الذي حضره، ويجب عليه رد جميع المكافآت المدفوعة له خلال تلك الفترة.
- إذا ثبت للجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة أو هيئة السوق المالية أن مكافآت أي عضو قائمة على معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمت إلى الجمعية العامة أو أدرجت في تقرير مجلس
- Members of the Board of Directors may not vote on the remuneration item of Directors in meeting of the General Assembly.
- A board member may receive remuneration for his membership in AI committee(s) or for any executive, technical, administrative or advisory work or position in which the company have mandated the board member to do it, in addition to the bonus it receives as member of the Board of Directors and in committees formed by the Board, in accordance with the provisions of the Companies Law and company's bylaws.
- The Remuneration of independent Directors shall not be a percentage of the profits that are realized by the company, nor shall it be based directly or indirectly on the Company's profitability.
- If the General Assembly or the Board decides to terminate the membership of the Board of Directors and Board Committee members respectively, due to his/her absence from the attendance of three consecutive meetings of the Board / Committees without a legitimate excuse, the member shall not be entitled to any remuneration for the period following the last meeting attended, and must return all the bonuses paid to him for that period.
- If it is evidenced to the Board Audit Committee or the CMA that the remuneration of any member is found to be based on incorrect or misleading information presented

- الإدارة، فيجب إعادتها إلى الشركة؛ وللشركة كامل الحق في المطالبة بردها.
- to the General Assembly or included in the Board of Directors' report, it shall be returned to the Company and the Company has the full right to claim it back.
- The Board must disclose in its annual report details of the Remuneration policies, and mechanisms for determining such Remuneration, including amounts in cash and in-kind benefits paid to each Director in exchange for any executive, technical, managerial, or advisory work or positions.
 

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في تقريره السنوي عن تفاصيل سياسات المكافآت، وآليات تحديد تلك المكافآت، بما في ذلك المبالغ النقدية والمزايا العينية التي تدفع لكل مدير مقابل أي أعمال أو وظائف تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
  - The Board report presented to the General Assembly will state the remunerations and other payments paid to the Committee members during the financial year.
 

سيعرض تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة المكافآت والمبالغ الأخرى المدفوعة لأعضاء اللجنة خلال السنة المالية.
  - Under all circumstances, the board members total remunerations shall not exceed the amounts set by regulation in the corporate law or the Company's bylaws.
 

في ظل جميع الظروف، يجب ألا يتجاوز مجموع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المبالغ المحددة في نظام الشركات أو في النظام الأساسي للشركة.

## 2.2 Detailed Remuneration

## المكافآت التفصيلية

2.2

- Board & Committee members who are resident outside Riyadh are entitled to all out-of-pocket expenses incurred by them to attend the meeting. Such expenses include business class ticket (back and forth) from his
 

يحق لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المقيمين خارج الرياض الحصول على جميع المصروفات الإضافية التي يتكبدهونها لحضور الاجتماع. وتشمل هذه المصروفات تذكرة سفر درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً) من مكان إقامته إلى المكتب الرئيسي للشركة أو إلى المكان الذي يعقد فيه الاجتماع وأي نفقات للإقامة والنقل.

place of residence to the Company's head office or to the place where the meeting is held as well as any accommodation and transportation expenses incurred by them.

- In addition, each Board & Committee member (executives & non- executives, independent & non-independent) and secretaries are entitled to the compensation specified in this policy manual and it will be paid on pro-rata basis based upon his attendance during the year, also if any of the members or Secretaries joined or left his duties, he will be compensated on pro-rata basis.
- بالإضافة إلى ذلك، يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان (المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين، المستقلين وغير المستقلين) والسكرتارية الحصول على المقابل المادي حسب ما هو موضح فيه هذه السياسة؛ ويدفع هذا المقابل على أساس تناسبي بناءً على حضوره خلال السنة، وكذلك في حال انضمام أي من الأعضاء أو الأمناء إلى الشركة أو تركهم لمهامهم، سيتقاضون مقابل لذلك على أساس تناسبي .
- The Board of Directors remunerations will be paid after it is get presented and approved by the General Assembly. However, other remunerations for committee members (executives & non-executives, independent & non-independent) will be paid based on their memberships on the committees at the end of each financial year.
- تدفع مكافآت مجلس الإدارة بعد عرضها على الجمعية العمومية والموافقة عليها. ومع ذلك، تدفع مكافآت أعضاء اللجان بناءً على عضويتهم باللجان (المديرون التنفيذيون وغير التنفيذيين، والمستقلون وغير المستقلين) في نهاية كل سنة مالية.



Members الأعضاء	Amount per annum for each member (SAR) المبلغ السنوي لكل عضو (بالريال السعودي)
Board Chairman رئيس مجلس الإدارة	300,000
Board Member عضو مجلس إدارة	250,000
Committee Chairman or Member (who is a None Board Member & None Executive) رئيس اللجنة أو العضو (الذي لا يكون عضوًا في مجلس الإدارة وغير تنفيذي)	Chairman: 120,000 Member: 100,000 رئيس اللجنة: 120,000 العضو: 100,000
Committee Chairman or Committee Member (who is a Board member) رئيس اللجنة أو العضو (الذي يكون عضواً في المجلس)	Chairman: 80,000 Member: 60,000 رئيس اللجنة: 80,000 العضو: 60,000
Board & Committees Secretary سكرتير مجلس الإدارة واللجان	30,000
Sharia Committee الهيئة الشرعية	70,000
Committee Member (who is an Executive and None Board Member) عضو اللجنة (الذي يكون عضواً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المجلس)	Nil لا شيء
Attendance Fee* أجر الحضور	As per below حسبما هو موضح أدناه

\* Attendance Fees will be SAR 3,000 for Board meeting and SAR 1,500 for all Committee except Sharia Committee which is SAR 7,000 for each member.

\* مكافأة الحضور سيكون 3,000 ريال سعودي لإجتماع مجلس الإدارة و 1,500 ريال سعودي لكل اللجان، باستثناء الهيئة الشرعية والتي تبلغ 7000 ريال سعودي لكل عضو.

### 2.3 Indemnification

### 3.2 التعمير

- It is the responsibility of the members to exercise reasonable care in carrying out their duty in a manner consistent with applicable laws, rules and regulations, the articles of association, the bylaws and resolution of the shareholder's meeting.
- Members are jointly responsible for damages sustained by the Company, the shareholders or third parties arising from their improper administration of the affairs of the Company, or their violation of the provisions of the applicable laws, the Company's articles of association or bylaws.

- تقع على عاتق الأعضاء مسؤولية العناية المعقولة في القيام بواجبهم بطريقة تتفق مع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي واللوائح الداخلية والقرار الصادر في اجتماع المساهمين.
- يتحمل الأعضاء مسؤولية مشتركة عن الأضرار التي تتكبدها الشركة أو المساهمين أو أطراف أخرى الناشئة عن سوء إدارة شؤون الشركة أو مخالفتهم لأحكام القوانين المعمول بها أو النظام الأساسي للشركة أو اللوائح الداخلية.

- تُفرض المسؤولية المشتركة على جميع الأعضاء، إذا نشأ الفعل غير المشروع عن قرار اعتمد بالإجماع.
- فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة بأغلبية الأصوات، سيكون الأعضاء المعارضون مسؤولين إلا إذا سجلوا اعتراضهم صراحة على القرار في محضر اجتماع المجلس / اللجنة الذي اعتمده. لا يشكل الغياب عن الاجتماع سبباً للإعفاء من المسؤولية، ما لم يثبت أن العضو الغائب لم يكن على علم بالقرار أو كان غير قادر على الاعتراض عليه خلافاً لذلك.
- باستثناء حالات الاحتيال والتزوير، يبطل حق الشركة في اتخاذ إجراء بشأن مسؤولية الأعضاء إذا أعفت الجمعية العامة العاديه مجلس الإدارة من مسؤولية إدارته. في جميع الحالات، تكون تلك الإجراءات محظورة بعد مرور عام واحد من تاريخ هذا الإعفاء.
- Joint liability is imposed on all members if the wrongful act arises from a resolution adopted by unanimous vote.
- With respect to resolutions adopted by majority vote, dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of the Board / Committee meeting that adopted it. Absence from the meeting does not constitute cause for relief from liability unless it is established that the absent member was not aware of the resolution or was otherwise unable to object to it.
- Except in cases of fraud and forgery, the Company's right to institute an action for members' liability shall be extinguished if the regular general meeting exonerates the board of directors from responsibility for its administration. In all cases, such actions shall be barred after the lapse of one year from the date of such exoneration.

#### 2.4 Excutive Management Remuneration

#### 4.2 مكافأة الإدارة التنفيذية

- The board determines the executive management remuneration based on NRC recommendation according to the following principles:
  - o remunerations and indemnifications to be aligned with company's strategic goals, and work as a catalyst to achive these goals to enable the company to develop and sustain its operations.
  - o be aligened with the companys' operations, industry, size and the required skills and expertise.
  - o enables the company to recruit highly skilled, qualified, and capable senior
- يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية:
  - o أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
  - o أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
  - o أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.

executives to help the company to achieve its goals.

o doesn't cause any conflict of interest that would negatively affect the company's interest and/or its ability to achieve its goals.

- NRC will continuously review and approve the salary scale for all employees and executive management, incentive programs and plans, based on NRC recommendations, and the executive management remuneration includes the following:

o basic salary (paid on monthly basis at the end of each Gregorian month).

o allowances that includes but not limited to, housing allowance, transportation allowance, and also education allowance (as per the HR policy).

o medical insurance for employees and their families.

o life insurance policy (covers work injuries, partial and total disability, and death occur on the job).

o annual bonus linked with key performance indicators according to employees' annual appraisal system.

o long term incentive plans such as employee stock option plan (if developed).

o CEO implements the remuneration policy for employees and executive management in light of the approved general plans, programs and guidelines.

o ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

o راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).

o بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وكذلك بدل تعليم للأبناء (حسب سياسة الموارد البشرية).

o مزايا تأمين طبي له ولعائلته.

o سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل).

o مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.

o الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).

o يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة المعتمدة.

## مرفقات البند السادس عشر

ملخص تعديلات سياسات ومعايير واجراءات العضوية لمجلس الإدارة

## تعديلات سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	
<b>ملاحظات:</b>		
<p>1- فصل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية عن سياسة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة</p> <p>2- قد تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي الى البنك المركزي السعودي في المستند.</p> <p>3- تعديل مراجعة السياسة من سنوية الى دورية</p> <p>4- إلغاء جميع النماذج من ارتباطها كملاحق للسياسة</p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>يحظر على أي عضو بمجلس إدارة الشركة المشاركة في أي أعمال تنافس الشركة أو التعاون مع أي شركة تعمل في نفس مجالها. وذلك ما لم يحصل العضو على موافقة بذلك من المساهمين في الجمعية العمومية،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحظر على أي عضو بمجلس إدارة الشركة المشاركة في أي أعمال تنافس الشركة أو التعاون مع أي شركة تعمل في نفس مجالها. وذلك ما لم يحصل العضو على موافقة بذلك من المساهمين في الجمعية العمومية، <b>على أن تُجدد تلك الموافقة سنويًا.</b></li> </ul>	3.1
<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب إرسال القرار الصادر عن لجنة المكافآت والترشيحات بقبول أو رفض مرشح في قائمة المرشحين إلى المرشح. في حالة الرفض، يجب توثيق جميع المبررات للرفض.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب إرسال القرار الصادر عن لجنة المكافآت والترشيحات بقبول أو رفض مرشح في قائمة المرشحين إلى المرشح <b>في غضون 10 أيام بعد القرار ذي الصلة.</b> في حالة الرفض، يجب توثيق جميع المبررات للرفض.</li> </ul>	3.5
<ul style="list-style-type: none"> <li>إذا ظل عضوًا في مجلس إدارة الشركة لمدة تتجاوز تسع سنين، سواء كانت متعاقبة أو لم تكن <b>(تحسب من بعد إدراج الشركة في السوق المالية).</b></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إذا ظل عضوًا في مجلس إدارة الشركة لمدة تتجاوز تسع سنين، سواء كانت متعاقبة أو لم تكن.</li> </ul>	3.6

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة

Version No 2

الإصدار رقم 2

Owner :Nomination and Remuneration  
Committee

مالك الوثيقة: لجنة المكافآت والترشيحات

Date: 07/03/2021

التاريخ: 2021/03/07

## 0. Document Control

## 0. مراقبة ومراجعة الوثائق

The Ordinary General Assembly (OGA) should approve any recommended amendments to Board membership policies, standards, and procedures or grant waivers in exceptional circumstances, provided that any such modification or waiver does not violate any applicable law, rule, regulation or the Company's by law and further provided that any such modification or waiver is appropriately disclosed.

يجب أخذ موافقة الجمعية العامة العادية على أي تعديلات مقترحة أو منح إستثناءات في ظروف خاصة على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية لمجلس الإدارة، شريطة ألا ينتهك أي تعديل أو إستثناء من هذا القبول أي قانون سارٍ أو قاعدة أو لائحة أو قانون خاص بالشركة، كما ينص على أن يتم الكشف عن هذا التعديل أو الإعفاء بشكل مناسب.

The Nomination & Remuneration Committee (NRC) shall periodically review the manual and recommend necessary changes to the Board of Directors (BoD) and OGA. However, in case no changes were performed during the review, such result will be documented in the Committee minutes.

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات (NRC) بمراجعة هذا الميثاق بصفة دورية واقتراح التغييرات اللازمة على المجلس لاعتمادها. ومع ذلك، في حالة عدم إجراء أي تغييرات أثناء المراجعة سيتم توثيق هذه النتيجة في محضر اللجنة.

The latest approved version of this Policy will remain valid and in effect until any amendments have been applied and approved.

ستظل أحدث نسخة معتمدة من هذه السياسة صالحة وسارية حتى يتم تطبيق أي تعديلات ويتم الموافقة عليها.

- The changes to the document shall be consecutively numbered and dated. يجب أن يتم ترقيم التغييرات التي تطرأ على الوثيقة على التوالي وتاريخها.
- The following log shall be used and signed off for all updates. يجب استخدام السجل التالي والتوقيع على كافة التحديثات.

## Contents

المحتويات

0. Document Control .....	2	0	مراجعة الوثيقة .....	2
Contents .....	8	7	المحتويات .....	7
1 Definitions .....	9	8	التعريفات .....	8
2 Purpose .....	11	10	الغرض .....	10
3 NOMINATION OF BOARD DIRECTORS & BOARD COMMITTEES' CANDIDATES .....	12	3	تعيين المرشحين ليكونوا أعضاء في مجلس الإدارة .....	3
3.1 General Policy .....	12	3.1	السياسة العامة .....	11
3.2 Term .....	15	3.2	المدة .....	14
3.3 Qualification .....	15	3.3	المؤهلات .....	14
3.4 Integrity .....	16	4.3	النزاهة .....	15
3.5 Nomination .....	18	5.3	الترشيح .....	17
3.6 Independence .....	22	6.3	الانتخاب .....	21
3.7 Election .....	24	7.3	ملء الشاغر الطارئ في مجلس الإدارة .....	23
4 Termination of the Board / Committees Membership .....	27	4.	إنهاء عضوية المجلس .....	26
4.1 Vacating Office of a Member .....	27	1.4	منصب عضو مجلس الإدارة الحالي .....	26
5 Appendices .....	29	5.	الملاحق .....	28
5.1 Appendix A: إستمارة طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري .....	29	1.5	الملحق أ استمارة طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك .....	28



1 Definitions

1. التعريفات

Term	Definition
CGR	Corporate Governance Regulations لوائح حوكمة الشركات
BoD	AMLAK Board of Directors مجلس إدارة أملاك
OGA	Ordinary General Assembly الجمعية العامة العادية
AGA	Annual General Assembly الجمعية العمومية السنوية
Announcements إعلانات	Announcements to the investors as required by CMA إعلانات للمستثمرين وفقاً لما تقتضيه هيئة السوق المالية
Board of Directors Report تقرير مجلس الإدارة	Annual report of the Board of Directors for shareholders as required by CMA التقرير السنوي لمجلس الإدارة الخاص بالمساهمين وفقاً لما تقتضيه هيئة السوق المالية
CEO	Chief Executive Officer الرئيس التنفيذي
CMA	Capital Market Authority هيئة السوق المالية
Corporate Governance framework إطار ولوائح الحوكمة	Set of governance rules for AMLAK as approved by the Board مجموعة من قواعد الحوكمة الخاصة بشركة أملاك وفقاً لما وافق عليه مجلس الإدارة
SAMA	Saudi Central Bank البنك المركزي السعودي
Financing Company شركة التمويل	Financing company "competitors" (not including banks) شركة تمويل من شركات التمويل المنافسة (ولا تشمل البنوك)
Disclosure Register سجل الإفصاح عن المعلومات	A register containing disclosures for each Board and Executive Management member, in accordance with disclosure requirements stipulated under Companies Law, the Capital Market Law and their implementing regulations هو سجل يتضمن عمليات الإفصاح لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون السوق المالية ولائحتهما التنفيذية.
E-forms النماذج الإلكترونية	Forms required to be submitted to the CMA الاستمارات المطلوب تقديمها إلى هيئة السوق المالية

MoC	Ministry of Commerce وزارة التجارة
NRC	Nomination and Remuneration Committee لجنة المكافآت والترشيحات
Member عضو	A Board Director or / and a Committee member عضو مجلس الإدارة أو / و اللجنة

## 2 Purpose

## 1 الغرض

- 2.1 AMLAK's Board of Directors (BoD, or the Board) shall be consisted of such number as is determined in the Articles of Association, the Board of Directors Charter, applicable laws, rules and regulations and any other relevant consideration.
- 2.1 يتألف مجلس إدارة شركة أملاك (المشار إليه بمسمى "مجلس الإدارة") من العدد المحدد في النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة والقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها وأي اعتبار آخر ذي صلة.
- 2.2 The stakeholders believe that to be effective, the Board needs to operate independently of the management. This means that a reasonable number, as required under the regulations, of the members of the Board are not part of management and do not have relationships with AMLAK that would make them personally obliged to the Company and consequently interfere with their independent judgment.
- 2.2 يعتقد أصحاب المصلحة أنه لكي يكون المجلس فعالاً، يحتاج المجلس إلى العمل بصفة مستقلة عن الإدارة التنفيذية. وهذا يعني أن عدداً معقولاً من أعضاء مجلس الإدارة- كما هو مطلوب بموجب اللوائح- ليسوا جزءاً من الإدارة التنفيذية وليس لديهم علاقة مع شركة أملاك تجعلهم ملزمين شخصياً تجاه الشركة، وبالتالي تتأثر إستقلاليتهم تجاه قراراتهم.
- 2.3 Given the importance the stakeholders give to the independence, all Board directors and Committee members (if not Board Directors) shall complete through the NRC a detailed questionnaires (Suggested in the Annual Fit & Proper Form) about their individual circumstances on annual basis and return it to the Board Secretary for the assessment of the responses and determination of the independence. The Board Secretary will discuss the results of the assessment with the Chairman of the Board. The Chairman will provide the results of the assessment to the Board and the Board shall discuss and ratify the assessment.
- 2.3 بالنظر إلى الأهمية التي يوليها أصحاب المصلحة لفكرة الاستقلالية، يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان (إن لم يكونوا أعضاء مجلس الإدارة) عن طريق لجنة المكافآت والترشيحات باستكمال الاستبيانات التفصيلية (المقترحة في نموذج الملائمة السنوي) حول ظروفهم الفردية على أساس سنوي وإعادتها إلى سكرتير مجلس الإدارة، بغرض تقييم الاجابات والبت في الاستقلالية. سوف يناقش سكرتير مجلس الإدارة نتائج التقييم مع رئيس مجلس الإدارة. يقدم الرئيس نتائج التقييم إلى مجلس الإدارة ويناقش المجلس التقييم ويصادق عليه.
- 2.4 No Board Director or committee member will be independent unless the Board, upon the NRC recommendation, has determined
- 2.4 لن يكون أي عضو مجلس إدارة أو عضو في اللجنة مستقلاً إلا إذا قرر مجلس الإدارة، بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، أن العضو ليس له علاقة جوهرية بالشركة، حيث تم تقييمه من خلال

that the member has no material relationship with Amlak as assessed through the information provided by the Board members and according to the relevant laws and regulations.

المعلومات المقدمة من أعضاء المجلس وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### 3 NOMINATION OF BOARD DIRECTORS & BOARD COMMITTEES' CANDIDATES

### 3 تعيين المرشحين لمجلس الإدارة والجمعيات التابعة للمجلس

#### 3.1 General Policy

#### 3.1 السياسة العامة

- It is the responsibility of the NRC to evaluate, on annual basis, the mix of skills, experience, expertise and diversity of the existing Board and the Board's committees. In particular, the NRC must identify the particular skills and diversity that will best increase the Board and Committees' effectiveness. Consideration is also given to the balance of independent Directors on the Board and the Board Committees as mentioned in the independency section of this policy and each committee's relevant charter.
- Except for Board Audit Committee members who will be appointed by the Ordinary General Assembly, members of the other Board Committees will be appointed and replaced at the discretion of the Board. The tenure of all Board committees will coincide with the tenure of the Board.
- All qualifications requirements must be in line with SAMA Requirements for Appointments to Senior Positions in Financial Institutions,
- The Company shall publish the nomination announcement on its website, and the website of the

- تقع على عاتق لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولية تقييم المهارات والخبرات والخبرة وتنوع المجلس الحالي ولجان المجلس، على أساس سنوي. على وجه الخصوص، يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تحديد المهارات الخاصة والتنوع الذي سيزيد من فعالية المجلس واللجان على الوجه الأمثل. وينظر أيضا في ضرورة إيجاد توازن في عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة واللجان التابعة له كما هو مذكور في قسم الاستقلالية من هذه السياسة والمواثيق ذات الصلة لكل لجنة.
- باستثناء أعضاء لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة الذي ستعينهم الجمعية العمومية العادية، يُعين أعضاء لجان المجلس الأخرى ويستبدلون وفقاً لتقدير المجلس. تتزامن مدة جميع لجان المجلس مع مدة مجلس الإدارة.
- يجب أن تكون جميع متطلبات المؤهلات متوافقة مع متطلبات البنك المركزي السعودي للتعيينات في المناصب العليا في المؤسسات المالية،
- تلتزم الشركة بنشر إعلان الترشيح على موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية وعبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، لدعوة

- الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان التابعة له كذلك، على أن تبقى فترة الترشيح مفتوحة على الأقل لمدة شهر من تاريخ الإعلان.
- Exchange and through any other medium specified by CMA, to invite persons wishing to be nominated to the membership of the Board and its committees, provided that the nomination period shall remain open for at least a month from the date of the announcement.
- The number of nominees to the Board whose names are presented to the General Assembly may be more than the number of available seats to give a chance to the General Assembly to select the Board members among those nominees.
  - None of the provisions set out above shall prejudice the right of any shareholder to nominate him/herself or others to the membership of the Board in accordance with the provisions of the Companies Law and Its Implementing Regulations.
  - The Board will adhere to all applicable laws and regulations related to facilitating shareholders recommendations of directors to serve as members of the Board.
  - Board and Committees members should be qualified to perform the tasks entrusted to them. They should have a clear understanding of their required role and be able to exercise sound and objective judgement on all affairs of AMLAK. They "collectively" should have a mix of professional, practical and managerial skills, financial experience, high reputation and competence, integrity and ability to oversee, follow up and direct
- قد يكون عدد المرشحين للمجلس الذين تُعرض أسمائهم على الجمعية العامة أكثر من عدد المقاعد المتاحة لإعطاء الفرصة للجمعية العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين هؤلاء المرشحين.
- لا تخل أي من الأحكام الواردة أعلاه بحق أي مساهم في ترشيح نفسه أو آخرين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- يلتزم مجلس الإدارة بجميع القوانين واللوائح السارية المتعلقة بوجود قنوات تواصل مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى أعضاء في مجلس الإدارة.
- ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة واللجان بالمؤهلات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم. ينبغي أن يتمتعوا بفهم جيد للأدوار المطلوبة منهم، والقدرة على إصدار قرارات الواضحة والموضوعية فيما يتعلق بجميع شؤون شركة أملاك. ينبغي أن يتمتعوا "جميعاً" بمزيج من المهارات المهنية والعملية والإدارية، والخبرة المالية، والسمعة الجيدة والجدارة، بالإضافة إلى النزاهة وقدرة الإشراف على شركة أملاك وتوجيهها ومتابعتها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

AMLAK to achieve its strategic goals.

- لا يجوز لأي عضو بمجلس إدارة الشركة أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أو في أي لجنة بأي شركة تمويل أخرى.
- يحظر على أي عضو بمجلس إدارة الشركة المشاركة في أي أعمال تنافس الشركة أو التعاون مع أي شركة تعمل في نفس مجالها. وذلك ما لم يحصل العضو على موافقة بذلك من المساهمين في الجمعية العمومية.
- يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضوية مجالس إدارة الشركات الأخرى، بحد أقصى خمس (5) شركات مدرجة، شريطة ألا تتسبب عضويته في خلق تضارب للمصالح في أي من تلك الشركات.
- يجب أن يمتلك كل مجلس ولجانه التنوع المناسب فيما يتعلق بالمؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة وعملياتها.
- يجب أن يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان بالمستوى المناسب من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات والنزاهة لأداء واجباته ومسؤولياته كما هو مطلوب في هذه السياسة و / أو موثيق مجلس الإدارة واللجان ذات الصلة.
- يجب أن لا يُتهم عضو مجلس الإدارة بارتكاب أي جريمة أو تعسر مالي أو الإخفاق في الوفاء بما عليه من التزامات مالية أو تجارية في أي وقت.
- A member of the Board for the Company cannot be a member of the board or committee member of another Financing Company.
- A member of the Board for the Company cannot work in a competing business or of any company in a similar line of business. Unless the member of the Board obtains an approval from Shareholders in the General Assembly.
- A Board member may participate in the membership of the Board of other companies with a maximum of five (5) listed companies provided that there should be no conflict of interests in his membership in any of these companies.
- The Board and each of its committees shall each collectively have the appropriate diversity with respect to qualifications, knowledge, experience, and skills in various areas of the Company's business and operations.
- Each Board and committee Member shall possess the appropriate level of qualifications, knowledge, experience, skills, and the integrity to perform its duties and responsibilities as required in this policy and / or relevant Board and Committees charters.
- A member of the Board shall not be guilty of a crime, bankrupt or failure to act in a financial or business manner at any time.

- كذلك، ينبغي على مجلس الإدارة، من خلال لجنة المكافآت والترشيحات، الإفصاح عن آلياته المستخدمة في الإشراف وتقييم نزاهة أعضائه ولجانهم وأدائهم، مع مراعاة الالتزام بعدم ترشيح أي عضو سبق أن صدر ضده أي حكم قضائي أو اتهام في جريمة أخلاقية أو تمس الشرف.
- The Board through the NRC should disclose the mechanism used to oversee the integrity and performance of its and Committee members, taking care not to nominate any member already sentenced by a court judgment or convicted of a crime involving moral turpitude and honesty.

### 3.2 Term المدة 3.2

- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك في اللوائح الداخلية للشركة، يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس.
- تمتد فترة شغل الأعضاء لمناصبهم بالمجلس واللجان التابعة له لمدة ثلاثة (3) سنوات (يحق أن يُرشح الأعضاء، بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة، أنفسهم كل ثلاثة (3) سنوات في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية التالي لتعيينهم).
- The General Assembly appoints the Members of the Board for a term not to exceed three (3) years. Unless otherwise provided for in the Company's bylaws, members of the Board may be reappointed.
- The term of the members of the Board and its committees shall be three (3) years (all directors, including the Chairman of the Board shall re-nominate themselves every three (3) years through the AGAM which follows their appointment).

### 3.3 Qualification المؤهلات 3.3

The BOD should possess a high level of knowledge, experience and skills, in addition to continuous desire to learn and develop. Qualifications of the members should include the following character traits:

ينبغي أن يتمتع مجلس الإدارة بمستوى مرتفع من المعرفة والخبرة والمهارات، بالإضافة إلى الرغبة المستمرة في التعلم والارتقاء في العمل. ينبغي أن تشمل مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة على السمات الشخصية التالية:

- **القدرة على القيادة:** ينبغي أن يتمتع المرشح بالمهارات القيادية التي ستمكّنه من تفويض الصلاحيات لتحسين الأداء وتنفيذ أفضل ممارسات الإدارة الفعّالة والامتثال لجميع الأخلاقيات والقيم المهنية.
- **Ability to lead:** The candidate shall enjoy leadership skills which enable him/her to delegate power in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.

- **Independence:** The ability of the member to be neutral and objective in decision making and without undue influence from the Executive Management or from other external entities.

• **الاستقلالية:** قدرة العضو على اتخاذ قرارات محايدة وموضوعية دون أن تكون للإدارة التنفيذية أو لغيرها من الكيانات الخارجية القدرة للتأثير عليه بما هو غير لائق.
- **Competency:** The candidate shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the knowledge of management, economics, accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training.

• **الكفاءة:** ينبغي أن يتمتع المرشح بالمؤهلات الأكاديمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، بالإضافة إلى تلقيه التدريب وتمتعه بالخبرة العملية ذات العلاقة بالأنشطة الحالية والمستقبلية للشركة، والإلمام بالقواعد الإدارية والاقتصادية والمحاسبية والقوانين أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- **Ability to guide:** The candidate shall have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.

• **القدرة على التوجيه:** ينبغي أن يتمتع المرشح بالكفاءة الفنية والقيادية والإدارية، بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ قرارات عاجلة، وفهم المتطلبات الفنية والتطورات ذات العلاقة بالعمل. كما ينبغي أن يتمتع بالقدرة على تقديم التوجيه الاستراتيجي والتخطيط طويل الأمد ويمتلك رؤية مستقبلية جلية.
- **Financial knowledge:** The candidate shall have the ability to read and understand financial statements and reports.

• **المعرفة المالية:** ينبغي أن يتمتع المرشح بالقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- **Physical fitness:** The candidate shall not suffer from any health issue that may hinder him/her from performing his/her duties and responsibilities.

• **اللياقة البدنية:** ينبغي ألا يعاني المرشح من أي مشكلات صحية قد تعيقه عن أداء مهامه ومسؤولياته.

### 3.4 Integrity

### 3.4 النزاهة

Commitment of members of the Board and committees to the

يُعد التزام أعضاء المجلس ولجانه بمبادئ الأمانة والولاء ومراعاة مصالح شركة أملاك، من أهم



principles of truth and honesty, loyalty, and paying attention to AMLAK's interests are the most important requirements to achieve the principles of sound governance, particularly the following:

المتطلبات الواجب توفرها لضمان تحقيق مبادئ الحوكمة، وخصوصًا ما يلي:

- **Honesty:** The member's relationship with AMLAK must be professionally honest, and the member should disclose, like any other officer, any relevant information before executing any transaction or contract with AMLAK or its subsidiaries.
  - **الأمانة:** يجب أن تتسم علاقة الأعضاء بشركة أملك بالنزاهة المهنية، ويلتزم كل عضو بالإفصاح عن جميع المعلومات ذات العلاقة، شأنه شأن أي مسؤول آخر، قبل تنفيذ أي تعامل أو تعاقد مع شركة أملك أو أي من الشركات التابعة لها.
- **Loyalty:** Members of the Board, committees, and Executive Management of AMLAK should avoid transactions involving conflict of interest, and they should make sure that the transaction or transactions are fair and carried out without any preference. In order to achieve the desired loyalty, the member shall:
  - **الولاء:** يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية بشركة أملك ممارسة أي تعاملات تتعارض مع مصالحها، وينبغي عليهم التأكد من تنفيذ جميع التعاملات بعدالة تامة ودون أي مُحاباة. من أجل تحقيق الولاء المطلوب، يلتزم العضو بما يلي:
    - ممارسة دوره بأمانة ونزاهة، ووضع مصلحة شركة أملك فوق مصلحته الخاصة.
    - تجنب تضارب المصالح وعدم استغلال موقعه لتحقيق الأهداف الشخصية.
    - إبلاغ المجلس (بدون تأخير) بأي تضارب محتمل في المصالح وعدم التصويت على أي قرارات قد تؤثر على مصالح شركة أملك.
    - الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها لأي طرف آخر، وتجنب استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية.
    - عدم استغلال أصول شركة أملك لتحقيق مكاسب شخصية.
- **Care:** Includes carrying out all duties and responsibilities defined in the Articles of Association of AMLAK and those set by the supervisory and regulatory
  - **الاهتمام:** يشمل تنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة أملك، وما حددته السلطات الرقابية والتنظيمية، والسعي للحصول على جميع المعلومات المُتاحة للتأكد من اتخاذ جميع القرارات بما يصب في

authorities, and seek to obtain all the information available to make sure that all decisions are taken in favour of AMLAK. In addition, a member must undertake the following:

مصلحة شركة أملاك.بالإضافة إلى ذلك، يجب على العضو القيام بما يلي:

- Work with full honesty for the interests of AMLAK. ○ العمل بأمانة كاملة لمصالح شركة أملاك.
- Raise relevant questions and discuss with the Executive Management of AMLAK. ○ طرح الأسئلة ذات الصلة وإجراء مناقشات مع الإدارة التنفيذية لشركة أملاك.
- Ensure the inclusion of important and key topics in the Board's agenda. ○ ضمان إدراج الموضوعات الهامة والرئيسية في جدول أعمال المجلس.
- Ensure that AMLAK's compliance with the application of all related regulations and instructions. ○ التأكد من التزام شركة أملاك بتطبيق جميع اللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- Attend meetings regularly and not to be absent without a valid excuse. ○ حضور الاجتماعات بانتظام وعدم التغيب بدون عذر مقبول.
- Ensure that the Board member provide comprehensive information to the Board when requested. ○ التأكد من أن عضو مجلس الإدارة يقدم معلومات شاملة للمجلس عند الطلب.
- Control and supervision over the Executive Management of AMLAK. ○ الرقابة والإشراف على الإدارة التنفيذية لشركة أملاك.

### 3.5 Nomination

### الترشيح

3.5

The NRC assess and recommends to the Board of Directors the names of persons nominated for the membership of the Board and committees as per the following:

تُقيّم لجنة المكافآت والترشيحات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولجانته، وتتقدم بتوصياتها حسبما يلي:

- All candidates nominated for membership to the Board will be required to submit Amlak nomination Form in **Appendix A** that will be used for the consideration of their candidacy to the Board / Committees. This form should be submitted to the Board, through the Board secretary, in addition to the form of the CMA Number 3 and SAMA Fit & Proper
- سيطلب من جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة تقديم استمارة طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك الملحق أ والتي سوف تستخدم للنظر في ترشيحهم لمجلس الإدارة. يجب تقديم هذا النموذج إلى مجلس الإدارة من خلال سكرتير مجلس الإدارة، بالإضافة إلى نموذج هيئة السوق المالية رقم 3 ونموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي والاستبيان الوارد فيهما أيضاً.

form and questionnaire contained in it also.

- The Company should receive details and the completed form for any candidates to the Board within 90 calendar days prior to the end of the existing Board's term in order to prepare, call, and conduct the General Assembly meeting.
- يجب أن تحصل الشركة على التفاصيل والنموذج المكتمل الخاص بأي مرشحين إلى مجلس الإدارة خلال 90 يوماً تقويمياً قبل نهاية فترة مجلس الإدارة الحالية من أجل الإعداد والاجتماع وإجراء اجتماع الجمعية العامة.
- The nomination proposal should be made in writing and may include:
  - Last, first, and middle name of each proposed candidate, and their date of birth;
    - الاسم الأخير والأول والأوسط لكل مرشح مقترح وتاريخ ميلاده؛
  - Name of the body for which candidates are nominated (the Board / Committee);
    - اسم الجهة التي يتم ترشيح المرشحين لها (المجلس / اللجنة)؛
  - Name(s) of the shareholder(s) submitting the proposal, if nominated by one of the shareholders;
    - اسم (أسماء) المساهمين الذين يقدمون المقترح، في حال رشحهم أحد المساهمين؛
  - Education received, including continuing professional education (name of educational establishment, date of completion, qualification received);
    - المؤهل التعليمي، بما في ذلك التعليم المهني المستمر (اسم المؤسسة التعليمية، تاريخ استكمال التعليم، المؤهل الحاصل عليه)؛
  - Professional experience, including positions held for the past 10 years, management positions occupied by the candidate in the governing bodies of other legal entities;
    - الخبرة المهنية، بما في ذلك المناصب التي شغلها خلال السنوات العشر الماضية والمناصب الإدارية التي يشغلها المرشح في مجالس إدارة الكيانات القانونية الأخرى؛
  - List of legal entities in which the candidate participates or has an interest, including the number of shares or units held in the paid-up capital of such legal entity;
    - قائمة الكيانات القانونية التي يشارك فيها المرشح أو لديه مصلحة فيها، بما في ذلك عدد الأسهم أو الوحدات التي يملكها في رأس المال المدفوع لهذا الكيان القانوني؛
  - Persons with whom the candidate is affiliated, and the basis for such affiliation;
    - الكيانات القانونية الذين ينتسب إليهم المرشح، وأساس هذا الانتماء؛
  - Relation of the candidate to the affiliated persons and major counter-parties of the Company, and the statement
    - علاقة المرشح بالكيانات القانونية والأطراف من ذوي العلاقة بشركة، وبيان نوعية ارتباط المرشح بالكيانات القانونية والأطراف من ذوي العلاقة بشركة؛

- of candidate's affiliation with the Company;
  - Statement of any previous civil and criminal convictions and administrative disqualifications; and
  - Details of affiliation with current or proposed directors and current employees of the Company and affiliates and related parties.
  - Filled out fit and proper form obtained from SAMA website and in line with requirements for appointments of Senior Positions in Financial Institutions Supervised by the Saudi Central Bank (SAMA).
- بيان أي من حالات الإدانة المدنية والجنائية وأي استبعاد من مناصب إدارية في السابق؛
  - تفاصيل الارتباط بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المقترحين والموظفين الحاليين للشركة والشركات التابعة والجهات ذات العلاقة.
  - إستكمال نموذج الملاءمة والمحدث من موقع البنك المركزي السعودي، وتماشياً مع متطلبات تعيين المناصب العليا في المؤسسات المالية التي أشرف عليها البنك المركزي السعودي (SAMA).
- NRC should review the submitted proposals and decide whether the nominees are to be included into the list of candidates for election to the Board within ten (10) days of the deadline set for receipt of proposal.
  - NRC, upon reviewing nomination documents, must observe the general requirements in respect of each candidate in line with the regulatory requirements, including:
    - Not be a board member in another finance company;
    - Not combine supervision of finance companies or auditing their accounts with membership in the company's board of directors;
    - Have not been dismissed from a leading executive position function in financial facility based on disciplinary action;
    - Have not been convicted of a violation of any of the provisions of any criminal law, Banking Control Law, Capital Market Law, Cooperative Insurance Companies Control Law or their regulations, finance laws or their
- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة معلومات المقدمة من المرشحين وتحديد ما إذا كان سيتم إدراج المرشحين في قائمة المرشحين للانتخاب للمجلس في غضون عشرة (10) أيام من الموعد النهائي المحدد لاستلام المقترح.
  - يجب على لجنة المكافآت والترشيحات ، عند مراجعة وثائق الترشيح، مراعاة المتطلبات العامة فيما يتعلق بكل مرشح بما يتماشى مع المتطلبات التنظيمية، بما في ذلك:
    - ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة تمويل أخرى؛
    - عدم الجمع بين الإشراف على شركات التمويل أو تدقيق حساباتها وعضوية مجلس إدارة الشركة؛
    - عدم تعرضه للفصل من وظيفة قيادية في منصب تنفيذي في إحدى المنشآت المالية بناءً على إجراء تأديبي؛
    - عدم إدانته بانتهاك أي من أحكام أي قانون جنائي أو قانون مراقبة البنوك أو قانون السوق الماليه أو قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لوائحها أو قوانينها المالية أو لوائحها أو أية قوانين أو أنظمة أخرى داخل المملكة أو خارجها ؛

- regulations, or any other laws or regulations within the Kingdom or abroad;
- Have not been declared bankrupt or entered into a bankruptcy protection settlement with any creditor;
  - Have not been convicted of a crime impinging on integrity, unless rehabilitated and that 10 years have passed since the execution of the sentence imposed for such crime, provided he obtains a no objection letter from SAMA; and
  - Have sufficient financial solvency and have not breached any financial obligations against his creditors or shown any indication of his continuing default in his financial obligations against his creditors.
- عدم الإفلاس عن إفلاسه أو إبرام أية تسوية من الإفلاس مع أي دائن؛
  - عدم إدانته بجريمة تؤثر على النزاهة، ما لم يخضع لإعادة تأهيل ومرور 10 سنوات على تنفيذ العقوبة المفروضة على تلك الجريمة، شريطة أن يحصل على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي
  - امتلاكه للمستوى الكافي من الملاءة المالية، وعدم انتهاكه لأي التزامات مالية أمام دائنيه، أو إظهاره لأي مؤشر يدل على استمراره في إخلاله بالتزاماته المالية تجاه دائنيه.
- A decision of the NRC to accept or refuse a nominee in the list of candidates should be sent to the nominee. In the case of a refusal, a full explanation for the refusal should be documented.
  - The nominees should be included in the list of candidates except when:
    - The shareholder(s) / Nominee failed to observe the timeline set forth.
    - The proposal does not meet the requirements.
  - A candidate to the Board or Committees should have the right to withdraw before he is included in the list of candidates.
  - The number of Board candidates presented to the General Assembly of Shareholders might equal to or exceed the number of
- يجب إرسال القرار الصادر عن لجنة المكافآت والترشيحات بقبول أو رفض مرشح في قائمة المرشحين إلى المرشح. في حالة الرفض، يجب توثيق جميع المبررات للرفض.
  - ينبغي إدراج جميع المرشحين في قائمة المرشحين باستثناء الحالات التالية:
    - فشل المساهم (المساهمين) / المرشح في الالتزام بالجدول الزمني المحدد.
    - عدم وفاء المقترح بالاشتراطات.
  - يكون للمرشح لمجلس الإدارة أو اللجان حق الانسحاب قبل إدراجه في قائمة المرشحين.
  - قد يكون عدد المرشحين لمجلس الإدارة المقدمين إلى الجمعية العامة للمساهمين مساوياً لعدد المناصب المتاحة أو أكثر منه. في حال كان عدد المرشحين أقل من عدد المناصب المتاحة، يجوز

available positions. In the event that the number of candidates is less than the number of available positions, the NRC may utilize the services of an external party to find suitable candidates and add him/her as a Board candidate.

اللجنة أن تستعين بخدمات طرف خارجي للعثور على المرشحين المناسبين وإضافتهم كمرشحين لمجلس الإدارة .

### 3.6 Independence

### 3.6 الاستقلالية:

- The number of Independent Directors in the BoD shall not be less than two members or one-third of the Board members, whichever is greater.
 

• ينبغي ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن عضوين، أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكبر.
- The majority of the Board Audit Committee members should be independent.
 

• يجب أن يكون غالبية أعضاء لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة مستقلين.
- One member of the Nomination & Remuneration Committee (Preferably the Chairman) should be independent.
 

• ينبغي أن يكون أحد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات (ويفضل أن يكون رئيس اللجنة) مستقلاً.
- An Independent Director shall be able to perform his/her duties, express his/her opinions and vote on decisions objectively with no bias in order to help the Board make correct decisions that contribute to achieving the interests of the Company.
 

• يجب أن يكون العضو المستقل في مجلس الإدارة قادراً على أداء واجباته، والتعبير عن آرائه، والتصويت على القرارات بموضوعية دون أي تحيز؛ من أجل مساعدة المجلس على اتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة.
- The Board through the NRC annually evaluate the extent of the member's independence and ensure that there are no relationships or circumstances that affect or may affect his/her independence (Using the Annual Fit & Proper Form).
 

• يتولى المجلس سنوياً، من خلال لجنة المكافآت والترشيحات ، تقييم مدى استقلالية العضو، وضمان عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر على استقلاله باستخدام نموذج الملائمة السنوي.
- By way of example, the following negate the independence requirement for an Independent Director:
 

• على سبيل المثال، فإن ما يلي ينفي شرط الاستقلالية عن العضو المستقل في مجلس الإدارة أو اللجان:

- If he/she holds five percent or more of the shares of the Company or any other company within its group; or is a relative of who owns such percentage. ○ إذا كان العضو حاملاً لخمسة بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة أخرى بالمجموعة، أو كان أحد أقاربه يملك تلك النسبة؛
- If he/she is a representative of a legal person that holds five percent or more of the shares of the Company or any company within its group. ○ إذا كان ممثلاً لأي شخصية قانونية تحمل خمسة بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة أخرى بالمجموعة؛
- If he/she is a relative of any member of the Board of the Company, or any other company within the Company's group. ○ إذا كان من أقارب أي عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة أخرى بالمجموعة؛
- If he/she is a relative of any Senior Executive of the Company, or of any other company within the Company's group. ○ إذا كان من أقارب أي من كبار التنفيذيين بالشركة أو أي شركة أخرى بالمجموعة؛
- If he/she is a Board member of any company within the group of the Company for which he/she is nominated to be a Board member. ○ إذا كان عضواً بمجلس إدارة أي شركة بمجموعة الشركات التي تضم الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها؛
- If he/she is an employee or used to be an employee, during the preceding two years, of the Company, of any party dealing with the Company or any company within its group, such as external auditors or main suppliers; or if he/she, during the preceding two years, held a controlling interest in any such parties. ○ إذا كان موظفًا حاليًا أو سابقًا، خلال العامين المنصرمين، بالشركة أو لدى أي طرف يتعامل مع الشركة أو أي شركة أخرى بالمجموعة، كالمدققين الخارجيين أو الموردين الرئيسيين؛ أو كان له، خلال العامين المنصرمين، أي حصة مُسيطرَة في هؤلاء الأطراف؛
- If he/she has a direct or indirect interest in the businesses and contracts executed for the Company's account. ○ إذا كان له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود المُبرمة لصالح الشركة؛
- If the member of the Board receives financial consideration from the Company in excess of the remuneration for his/her membership of the Board or any of its committees, by SAR 200,000 or 50% of paid remuneration in the past year. ○ إذا تلقى أي عضو بمجلس الإدارة من الشركة أي مبلغ مالي يتجاوز استحقاقاته نظير عضويته في المجلس أو أي لجنة تابعة له، بمقدار 200,000 ريال سعودي أو 50% من استحقاقاته نظير عضويته والمُسددة له عن العام الماضي.

- If he/she engages in a business where he competes with the Company or conducting businesses in any of the company's activities.
  - If he/she served for more than nine years, consecutive or inconsecutive, as a Board member of the Company (Applied after the company's listing date on the financial market).
- إذا شارك في أي أعمال منافسة لأعمال الشركة، أو مارس الأعمال التجارية في أي من أنشطة الشركة؛ و
- إذا ظل عضوًا في مجلس إدارة الشركة لمدة تتجاوز تسع سنين، سواء كانت متعاقبة أو لم تكن (تحتسب من بعد إدراج الشركة في السوق المالية).

### 3.7 Election

### 3.7 الانتخاب

- Directors of the Board shall be elected by the shareholders using the Cumulative voting, in which it is not allowed to use the voting right of a single share more than once.
  - The Board Secretary shall submit requests for obtaining SAMA's written non-objection on the selected candidates at least (30) days prior to the date of the General Assembly during which the election of Board & Board Committee Member(s) will take place or the proposed start date. While submitting a request for obtaining SAMA's non-objection, the Board Secretary shall enclose the following:
    - Fit and Proper Form duly completed and signed by the candidate him- or herself.
    - All required documentation as indicated on the Fit and Proper Form.
    - Results of fit and proper assessment conducted by the NRC along with related documentation.
  - Upon the NRC's assessment and evaluations, and after obtaining SAMA's non-objection on the candidates, the Board Secretary will provide the Board of Directors
- ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي، حيث لا يسمح لهم باستخدام حق التصويت في سهم واحد أكثر من مرة.
- يلتزم سكرتير مجلس الإدارة بتقديم طلبات للحصول على عدم ممانعة كتابية من البنك المركزي السعودي بخصوص المرشحين المختارين قبل (30) يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي يتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، أو قبل تاريخ البدء المقترح. في أثناء تقديم طلب للحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي، يلتزم سكرتير مجلس الإدارة بإرفاق ما يلي:
- نموذج الملاءمة الذي يستكمله ويوقع عليه المرشح بنفسه حسب الأصول.
  - جميع الوثائق المطلوبة كما هو موضح في نموذج الملاءمة.
  - نتائج تقييم الملاءمة الذي أجرته لجنة المكافآت والترشيحات جنبًا إلى جنب مع الوثائق ذات الصلة.
- بناءً على الرصد والتقييمات التي تجريها لجنة المكافآت والترشيحات ، وبعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي بخصوص المرشحين، سيتولى سكرتير المجلس



- with the approved candidates for the appointment. تزويد مجلس الإدارة بالمرشحين المعتمدين للتعيين.
- Upon the Board's approval of any new hire of a Board member or Board Committee member, the Corporate Governance Department will notify SAMA in writing of the appointment within (5) business days from the date of appointment. بناءً على موافقة مجلس الإدارة على أي تعيينات جديدة لعضوية مجلس إدارة أو عضوية إحدى اللجان التابعة لمجلس الإدارة، تخطر إدارة حوكمة الشركات البنك المركزي السعودي خطياً بالتعيين خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين.
  - In connection with the elections to the Board / Board Audit Committee, the shareholders should be provided with information on:
    - o The Nominee/shareholder/group of shareholders proposing such candidate; المرشح / المساهم / مجموعة المساهمين الذين يقترحون هذا المرشح؛
    - o The candidate's age and education; عمر المرشح وتعليمه؛
    - o Professional experience, including positions held during the past five years; الخبرة المهنية، بما في ذلك المناصب التي شغلها خلال السنوات الخمس الماضية؛
    - o The position held as of the time of nomination; المنصب الذي يشغله من وقت الترشيح؛
    - o The nature of the candidate's relations with the Company; طبيعة علاقات المرشح مع الشركة؛
    - o The candidate's directorships and other positions held by the candidate in other legal entities; المناصب القيادية وغيرها من المناصب التي شغلها المرشح في الكيانات القانونية الأخرى؛
    - o Nominations to the Board or to positions in governing bodies of other legal entities; الترشيحات لمجلس الإدارة أو لمناصب في مجالس إدارة الكيانات القانونية الأخرى؛
    - o The candidate's relations with the Company's affiliates; علاقات المرشح مع الشركات التابعة للشركة؛
    - o The candidate's relations with the Company's major contractors; علاقات المرشح مع المقاولين الرئيسيين التابعين للشركة؛
    - o The candidate's status and other circumstances which may affect his ability to perform his duties as a director; and وضع المرشح وظروفه الأخرى التي قد تؤثر على قدرته على أداء واجباته كعضو في مجلس الإدارة؛ و
    - o The candidate's refusal to provide information requested by the Company. رفض المرشح تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الشركة.

- Upon calling for the General Assembly, the Company shall announce on the Exchange's website information about the nominees for the membership of the Board or its Committees which shall include the nominees' experience, qualifications, skills and their previous and current jobs and memberships.
- The Company shall make a copy of the mentioned information available in the Company's head office and its website.
- Voting in the General Assembly shall be confined to the nominees whose information has been announced as per the above.

• عند الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، تعلن الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة واللجان التابعة له تشمل خبرة المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية.

• توفر الشركة نسخة من المعلومات المذكورة في المقر الرئيسي للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

• يقتصر التصويت في الجمعية العمومية على مرشحي مجلس الإدارة الذين نُشرت معلومات عنهم حسبما هو موضح أعلاه.

### 3.8 Filling in of Casual Vacancy of a Director of the Board

### 3.8 ملء المقعد الشاغر في عضوية مجلس الإدارة

- In case the number of directors becomes less than the number required to constitute a quorum, the Board shall call an ordinary Meeting of the General Assembly within sixty (60) days to elect a new Board member. The remaining directors should not have the right to make any decisions other than calling the meeting of the General Assembly.
- In the event of a vacancy on the Board or its Committees, the Board may appoint a temporary replacement to complete the remaining term of the previous member, subject to obtaining SAMA's no-objection. Further, in case of Board and Board Audit Committee members, the same should be presented to the

• إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من العدد اللازم لاكتمال النصاب، فيتعين على المجلس الدعوة لانعقاد اجتماع للجمعية العمومية في غضون ستين (60) يوماً لانتخاب عضو جديد. ولا يحق لأعضاء المجلس المتبقين اتخاذ أي قرارات أخرى سوى الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.

• في حالة وجود منصب شاغر في مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له، يجوز للمجلس تعيين بديل مؤقت لاستكمال المدة المتبقية للعضو السابق، شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي. كما يجوز للمجلس تعيين بديل مؤقت لأعضاء لجنة المراجعة شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ينبغي تقديم نفس الأمر إلى الجمعية العامة للمساهمين في الجمعية العمومية العادية التالية المقررة للتصويت على ذلك التعيين.

General Assembly of Shareholders  
at the next scheduled OGA.

- Subsequently the same procedures detailed in section 3.5 shall be followed 3.6 & 3.6.
- بعد ذلك يجب اتباع نفس الإجراءات الواردة تفصيلاً في القسمين 3.5 و3.6.

#### 4 Termination of the Board / Committees Membership

#### 4 إنهاء عضوية مجلس الإدارة / اللجان

##### 4.1 Vacating Office of a Member

##### 4.1 منصب عضو مجلس الإدارة الشاغر

- Membership of the Board and Committees shall terminate upon:
  - Expiration of the member's term.
  - Resignation of the member.
  - Death of the member.
  - A member becoming physically or mentally impaired in a way that could severely limit his/her ability to perform his/her role.
  - A member being declared bankrupt or insolvent.
  - A member being convicted of an offense involving moral dishonesty or a violation of the laws of the Kingdom of Saudi Arabia or any other jurisdiction.
  - A member failing to fulfill his/her obligations in a manner that harms the Company (in which case the General Assembly must approve the termination).
  - A member fails to attend three (3) consecutive meetings in one year without a legitimate and acceptable reason.
  - A member is unable to continue performing his role based on applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.
- تنتهي عضوية مجلس الإدارة واللجان بناءً على الآتي:
  - انتهاء مدة خدمة العضو
  - استقالة العضو
  - وفاة العضو
  - إذا أصيب العضو بأي إعاقة بدنية أو ذهنية تحول دون قدرته على الوفاء بما عليه من التزامات بموجب منصبه.
  - إذا صدر قرار بالتعسر أو الإفلاس ضد العضو.
  - اتهام العضو بارتكاب مخالفة أخلاقية أو انتهاكه لأي من قوانين المملكة العربية السعودية أو في أي ولاية قضائية أخرى.
  - عند فشل العضو في الوفاء بما عليه من التزامات بصورة تلحق الضرر بالشركة (وفي هذه الحالة، يجب أن توافق الجمعية العمومية على قرار إنهاء الخدمة).
  - إذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس في عام واحد، دون توفّر سبب مشروع ومقبول من المجلس لتغيّبه.
  - حال عدم قدرة العضو على الاستمرار في ممارسة دوره بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- The General Assembly may dismiss the Board prior to the expiration of its term of office. In such case, the Board directors and committee members should be in
- يحق للجمعية العمومية حل مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته. في هذه الحالة، يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان في مناصبهم حتى انتخاب المجلس الجديد في الجمعية العامة القادمة.

office until the election of the new Board at the next General Assembly.

- In case of resignation of any Board director or Committee member, such director/member should remain liable under the laws of the Kingdom of Saudi Arabia. Such director / member should inform the Board of his intention to resign in writing at least 30 days in advance and his resignation shall be accepted by the board to be effective, also it shall include the reason of the resignation. SAMA must be notified within 5 days of accepting his resignation.

في حالة استقالة أي عضو من أعضاء المجلس أو إحدى اللجان، يظل العضو المستقيل مسؤولاً بموجب ما نصت عليه قوانين المملكة العربية السعودية. ويلتزم العضو المستقيل بإخطار المجلس باعتزامه الاستقالة، بموجب إشعار كتابي قبل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستقالة، والتي لا تسري إلى بعد موافقة المجلس عليها و يجب أن تكون مسببة . يجب إخطار البنك المركزي السعودي في غضون 5 أيام عمل من تاريخ قبول الاستقالة.
- Should a Board Director or Committee member resign within the year, he will be compensated on a pro rata basis for the term served as a Board / committee member and the new member will also be compensated for his term on a pro rata basis.

إذا استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى اللجان خلال السنة، فسيحصل على مكافاته بنسبة تكافئ المدة التي شغل فيها منصبه كعضو في المجلس\اللجنة، كما سيحصل العضو الجديد على أتعابه أيضاً على أساس نسبة و التناسب.
- The Company must notify SAMA, CMA when a member of the Board or committee resigns or is terminated (other than for expiration of his/her term) within five (5) business days from the date on which the member resigns and the Board acceptance of his resignation and immediatly inform the Exchange. The member shall specify the reasons for such resignation.

تلتزم الشركة بإخطار كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استقالة العضو وقبول المجلس لاستقالته، وإخطار تداول فور استقالة أو عزل أي عضو بالمجلس أو اللجنة (باستثناء في حالة انتهاء مدة ولايته)، يجب أن يحدد العضو أسباب إستقالته.

## 5 Appendices

## 5 الملاحق

### Appendix A: 5.1 إستمارة طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري

انا المرشح الموقع أدناه ، أتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري في دورتها التي تبدأ من تاريخ 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م وتنتهي بتاريخ 0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م.

كما أنني على إطلاع تام وعلى دراية بإجراءات الترشيح في شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري وبالضوابط الواردة في نظام هيئة السوق المالية، والتعاميم الصادرة من الجهات الإشرافية ذات العلاقة (هيئة سوق المال، البنك المركزي السعودي).

وأقر بالأهلية القانونية للترشح ، وعدم إدانتني مسبقا بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات إدارة نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع ، كما أنه لم يسبق عزلي من أي مجلس إدارة شركة أو لجنة منبثقة عنه بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو عدم الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس أو لجانه.

كما أقر بالإفصاح عن جميع العقود والمعاملات مع الشركة التي يكون لي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وأقر بأن جميع المعلومات التي أفصحت عنها بما في ذلك نموذج 1 (السيرة الذاتية) ونموذج 3 (هيئة السوق المالية) ونموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي صحيحة وكذلك إطلعت على أنظمة التمويل ولوائحه التنفيذية ولم أغفل أي حقائق أو معلومات يتوجب علي الإفصاح عنها، وبناءً عليه فإنني أبادي رغبتي في الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري للدورة الحالية والتي تبدأ في تاريخ 0000/00/00 م، ولمدة ثلاث سنوات ميلادية.

	إسم المرشح
	إذ كان المرشح ممثل عن شركة الرجاء ذكر إسم الشركة (إن وجد)
	العنوان
	ارقام التواصل
	البريد الإلكتروني
	التوقيع
	التاريخ

## تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م





شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري  
AMLAK INT FOR REAL ESTATE FINANCE CO

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة لعام 2020م

## رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

تتنهج الشركة إطاراً رقابياً داخلياً مبنياً على ثلاثة خطوط دفاع هي :

أولاً: السياسات والإجراءات المتوافقة مع الأنظمة والتشريعات.

ثانياً: الرقابة الداخلية (الإلتزام وإدارة المخاطر).

ثالثاً: المراجعة الداخلية.

وتقوم الإدارات المختلفة في الشركة بموائمة أنشطتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الموضوعة والمعتمدة من الجهات المختصة كخط دفاع أول، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية المتمثلة بإدارة الإلتزام والمخاطر وأمن وسرية المعلومات بدور خط الدفاع الثاني وتعنى بتقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الإئتمان وأمن المعلومات لضمان التماسي مع الضوابط التي سنت وبما يهدف بإيفاء الشركة بالمتطلبات النظامية، وترفع هذه الإدارات تقارير دورية للجان الشركة المختلفة وأهمها لجنة المراجعة ولجنة المخاطر ولجنة الأمن السيبراني. وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بمهام خط الدفاع الثالث والمعني بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تكفل التزام الشركة ومنسوبيها بسياسات الشركة المعتمدة بناءً على أعمال إدارة المراجعة الداخلية.

وبشكل عام، فقد تم التأكد بدرجة معقولة من فاعلية إجراءات ونظم الرقابة الداخلية من حيث تغطية تلك الإجراءات للجوانب الرقابية الهامة والتي تؤثر بشكل جوهري على قيام الشركة بالوصول الى أهدافها بكل سلاسة وسهولة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إجراءات فصل المهام الجوهرية في مختلف اقسام الشركة،
- إجراءات معالجة تضارب المصالح.



- إجراءات حفظ المستندات الهامة.
- إجراءات تسوية الحسابات البنكية.
- إجراءات تسوية حسابات العملاء والذمم المدينة.
- إجراءات الرقابة على إدارة أمن وسرية المعلومات.
- إجراءات الإعراف في الإيرادات وتسجيلها.
- إجراءات تسجيل المصروفات.
- إجراءات إعداد الموازنة التقديرية والتحقق من مدى فاعلية الإجراءات الأخرى.

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ إدارة المراجعة الداخلية في الشركة خطة المراجعة السنوية المبينة على أساس المخاطر والمُعتمدة من قبل لجنة المراجعة لتقييم كفاءة الرقابة الداخلية المُطبقة مع التركيز على تقييم البيئة والأنشطة الرقابية، والهيكل التنظيمي، والمخاطر، والسياسات والإجراءات، وفصل المهام، وتضارب المصالح، وأمن وسرية المعلومات، ودقة التقارير المالية، وذلك من خلال أخذ عينة عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية المصممة والمطبقة، والحصول على تأكيدات معقولة بشأن فاعلية وكفاءة الرقابة الداخلية خلال العام. وكذلك تقوم لجنة المراجعة بالإطلاع ومراجعة ومناقشة أعمال المراجع الخارجي والمتمثلة بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية ووفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وبناءً على الفحص السنوي لإجراءات الرقابة الداخلية محل الاختبار خلال الفترة من قبل لجنة المراجعة والمراجع الخارجي وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الإلتزام في الشركة، فإن نتائج هذا الفحص وفرت ضمانات معقولة بشأن مدى فاعلية وكفاءة العمليات والإعدادات والعرض العادل للتقارير المالية وكذلك الإمتثال للقوانين واللوائح

المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة. مع وجود عدد من الملاحظات التي زودت بها الإدارة التنفيذية، وتم الإتفاق على الإجراءات التصحيحية اللازمة مع تحديد المدة الزمنية للتصحيح، ورفع تقارير دورية للجنة المراجعة. كما ننوه انه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية وذلك لأن عملية المراجعة في جوهرها تستند الى أخذ عينات عشوائية، لاسيما وأن إدارة المراجعة الداخلية تعمل وبشكل حثيث مع الإدارة التنفيذية للشركة لإستمرار ضمان مستوى معقول وفعال لكفاءة نظام إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

رئيس لجنة المراجعة  
محمد بن عبد العزيز الشايع